۲۱۳ معزی
۲۱۱۹۳۶

۲۱۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب کتاب درهفتم
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۹۳۶
شمارهٔ اختصاصی (مجرا ۲۱۳) ازکتب اهدائی : آیت الله معزی

ما احالته الارض بباطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال
اواني الذهب والفضه في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع
الفضه واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتها برطوبه وجلد
المذكي طاهر او غيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات
حتى تزول العين من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ
الخنزير سبعا

كتاب الصلوٰت

والنظر في المقدمات والماهيه واللوا
حق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسا
مها وهي واجبه ومندوبه فالواجبات تسع اليوميه والجمعة
والعيدان والكسوف والزلزله والايات والطواف والاموات
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليوميه خمس الظهر
والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها
في السفر والمغرب ثلاثا فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع
بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى
عشر ركعة صلوة الليل وركعتان الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة

المقصد الاول

في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا
زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى
حاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به
واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه
الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الى انتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير الفي
قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان
تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يزيد الفي اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر
وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم
الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربيه فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلاة الليل بعد انتصا

وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا
صلى ركعتين الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى الحمرة المشرقيه فان طلعت
ولم يصليهما بدا بالفريضه ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلاة
الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرايض كل وقت ما لم تتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثنى
ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت
اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت
اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاءه ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر
ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت تترتب كالحواضر
فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب
الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي **المقصد الثالث** في
الاستقبال يجب استقبال الكعبه مع المشاهده وجهتها مع

البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه
والصلوة عليه **ويستحب** النوافل وتصلى على الراحله والى غير
القبله ولا يجوز ذلك في الفريضه الا مع العذر كالمطارده ولو
فقد علم القبله عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد
الظن صلى الى اربع جهات كل فريضه ومع العذر يصلي الى اي جهه
شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر
على الراحله يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا
الماشي **وعلامة** العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن **ويستحب** لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي
وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمين والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل
على العين اليمين او طلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايمن **وعلامة** المغرب الثريا على اليمين
والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر **وعلامة**
الجنوب

اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبه
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قايما ويبرز بين
يديه شيء منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده
اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا
ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان
كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد
الصلوه **المقصد الرابع** ما يصلى فيه وفيه مطلبان **الاول** في
اللباس يجب ستر العوره في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني
مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب
بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكيه وان لم يدبغ وصوفه
وشعره ووبره وريشه وان كان ميتا مع غسل موضع الاتصال
والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على
الرجال الا التكة والقلنسوه ويجوز الركوب عليه والافتراش له

والكوفيه ويجوز للنساء **ويكره السود** عدا العمامه والخف
والثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص
ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك والتلثم والنقاب ويحرم لو منع
القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامه بغير رداء واستصحاب
الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل
والصور في الخاتم وتحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان
ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر
ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره
يجب سترهما مع القدره ولو بالورق والطين فان فقد صلى عريانا
قايما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا
وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين
ويجوز للامة والصبيه كشف الراس **ويستحب** للرجل ستر جميع
جسده وللمراة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني**
في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه
صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع العلم

بالغصبيه وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو
امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق
الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي
ويشترط طهارة موضع الجبهه في دون باقي مساقط الاعضاء الا
مع التعدي وكذا يشترط وقوع الجبهه في السجود على الارض او ما انبتته مما
لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والوبر
والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل
فان اضطر اوما والمغصوب كذلك ويجوز على القرطاس وان كان
مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه
بالنجس في المحصور دون غيره **ويكره ان** يصلي والى جانبه او قدامه
امراة تصلي على راي ويزول المنع مع الحايل او تباعد عشر اذرع
او مع الصلوة خلفه **ويكره في** الحمام وبيوت الغايط ومواطن
الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخه والرمل والبيداء ووادي
ضجنان وذات الصلاصل والثلج وبين المقابر من دون حايل او
بعد عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق

وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والبغال والحمير والتوجه
الي نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط بنز من
بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس
ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني تتمة صلوة الفريضة في
المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حايطها وتقديم اليمنى دخولاً
واليسرى خروجاً والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة
المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال النبر في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاد
الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع
الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم
والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا حذفاً وكشف
العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او
طريق وبيع التها وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها

وازالة التها

وازالة التها فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنايس والبيع
لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال التها
في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة وهما
مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداءً وقضاءً للمنفرد
والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصاً
الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن
القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق
الاولى وكيفيته ان يكبر اربعاً ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو
الي الصلوة ثم الي الفلاح ثم الي خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة
كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين
قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر
وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز **ويستحب** ان يكون عدلاً
صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قايماً على مرتفع مستقبل القبلة متانياً
في الاذان محدراً في الاقامة واقفاً على اواخر الفصول تاركاً الكلام
خلالهما فاصلاً بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة

او سكتة رافعاً صوته والحكاية الي حي على ... المؤذن لغير
مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلاة والا لتفات يميناً وشمالاً
ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي
الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات
اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما يتركه **النظر**
الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب
معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه
والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به
عمداً او سهواً ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان
عجز اضطجع فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانياً تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو
تجدد عجز القايم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو
تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني النية** وهي ركن

تبطل

تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً ويجب ان تقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من
التكبير واستمرارها حكماً الي الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء
ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً وصورتها الله اكبر
فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعداً معها او قبل استيفاء
القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم
واجباً والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في ايها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك
بطلت صلوته فان كبر ثالثاً كذلك صحت **ويستحب** رفع اليدين
بها الي شحمتي اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف
الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد
وسورة كاملة ويتخير في الزايد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم
يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم

يجس شاء سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءه ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه لها ولا يجزي الترجمه مع القدره ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة السوره اولا ولا مع الزياده على سوره **ويجب الجهر في** الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسمله في اول الحمد والسوره والموالاه فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت فيه اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين وسطا اختيارا **ويستحب الجهر** بالسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل من محمد الى اخر القران وطواله من عم الى محمد ومتوسطاته من عم الى الضحى الى اخر ما هم وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعه والاعلى ليلة الجمعه في العشائين والجمعه والتوحيد في صبحها والجمعه والمنافقين في الظهرين والجمعه والضحى والم نشرح سورة

واحده

واحده وكذا الفيل والايلاف قريش ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعه والمنافقين ومع العدول يعيد البسمله وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد **الخامس الركوع** وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مره ويجب الانحناء فيه بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينه بقدره ورفع الراس منه والطمانينه قايما ولو عجز عن الانحناء اوما والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمانينه مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهه عن الموقف بازيد من لبنة

والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهه والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينه فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها حفيره ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه **ويستحب** التكبير له قايما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحه وقول بحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع التشهد** ويجب عقيب كل ثانيه وفي اخر الثلاثيه والرباعيه ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزياده في الدعاء ومندوبات الصلوه سته الاول التسليم على راي وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم

المنفرد

تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقه والمشتبهه والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد على راي ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهاره في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانيه وينوي بهما الاولى ثم يتم الصلوه ولو نواهما للثانيه بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكره الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينه والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلم اولا **المقصد الثالث في صلوة العيدين** وتجب بشروط الجمعه جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرا الحمد وسوره ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت

خمساً ويكبر السادسة مستحباً ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعاً ثم يكبر الخامسة
مستحباً للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتهما من
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد
طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها
واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات
الزايدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة
والخروج حافياً بالسكينة والوقار ذاكراً وان يطعم قبله في الفطر
وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب
عشر ويكره التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه
وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في
صلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة

والايات

والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة
خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيصلي الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة
فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع
السورة على الركوعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها
من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقط
وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج
الوقت قضاها واجباً اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف
بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها
اداءً وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجلي وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله
لمن حمده والقنوت خمساً ويتخير لو اتفق مع الحاضرة مع اتساع
الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس**

في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم
ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان او انثى حراً او عبداً
ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه
ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره
مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه فرطاً ان كان
طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب
الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا
وينزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد
تغسيله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته
ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة صلى على قبره يوماً وليلة ويكره تكراره

الصلوة

الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد
من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل
احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن
بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام
الاصل اولى والهاشمي اولى ومن غيره مع الشرايط ان قدمه
الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النساء والعاري وقفت
وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحداً ولا تنفرد
الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ
الامام ولاءً وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو
حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم
واستانف الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد
جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي
وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله ثلاث دفعات وسبق
راسه والمرأة مما يلي القبلة تنزل عرضاً والواجب دفنه في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه عن الهوام والسباع على الكفاية واضجاعه على

جانبيه الايمن مستقبل القبله والكافره الحامله من مسلم يستدبرها
وراكب البحر يثقل ويرمي فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوه
واللحد مما يلي القبله قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل
التربه معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه
والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزيه قبل
الدفن وبعده ويكفي المشاهده ويكره فرش القبر بالساج من غير
ضروره ونزول ذي الرحم الا في المراه واهالة التراب وتجديد
القبور والنقل الا الى احد المشاهد الشريفه ودفن ميتين
في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر
ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن
غير المسلمين في مقابرهم الا الذميه الحامل من مسلم **المقصد**
السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه
ركعتان على راي كهيئة اليوميه ولا يتعين زمان ولا مكان ولو

فنر

برفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانيه العاديات
وفي الثالثه النصر وفي الرابعه التوحيد ويدعوا بالمنقول ويستحب
ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مره والف مره بالتوحيد وفي الثانيه
الحمد مره والتوحيد مره وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلت
المبعث ويومه على ما نقل فكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا
الوتر وصلواة الاعرابي وقايما افضل **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في الخلل الواقع وفيه مطلبان الاول في
مبطلات الصلوه كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوه
او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبه ابطل صلوته الا الجهر
والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب والمكان
او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء
او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهاره
عمدا او سهوا وبترك الطهاره كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين
بما ليس بقران ولا دعاء والالتفات الى ما وراه والقهقهه والفعل
الكثير الذي ليس من الصلوه والبكاء للدنيويه والاكل والشرب

الا في الوتر لصايم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا بالاخلال
وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة
كذلك ونقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا اتم ان
لم يكن تكلم او استدبر القبله او احدث ولو ترك سجدتين وشك
هل هما من واحده او اثنين بطلت ولو شك قبل السجود هل
رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلواته وتبطل لو شك
في عدد الثنائيه كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي
عدد الثلاثيه كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم
كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والفرقعه والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعه الا
خبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضروره
والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بمثله
والتسميت والحمد لله عند العطسه **المطلب الثاني**
في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءه

اوالجهر

او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السوره حتى يركع ولا الناسي ذكر الر
كوع والطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او
الطمانينه فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام
والماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثره ولو نسي الحمد وذكر في
السوره اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا
العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوه على النبي صلى الله عليه
واله قضاها ولو ذكر السجده او التشهد بعد الركوع قضاها وسجد
للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من ~~في الحضر تماما الركن~~
الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان
ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر
قبل رفعه بطلت صلوته على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك هل صلى في الرباعيه اثنين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى
على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع

وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر بعدما فعل
وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادها
مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل
الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز
على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال
القيام او قام في حال القعود وتلافاه على راي او زاد او نقص غير
المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة
يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صلى
على محمد وال محمد والسلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويتشهد تشهدا خفيفا **خاتمة** من ترك من المكلفين
الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب
كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر
ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء
وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او بشرب
مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او جنون

اواغما

او اغماء وان كان بتناول الغذا او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم
المطهر ويقضي في السفر ما فاته في الحضر تماما وفي الحضر ما فاته
في السفر تقصيرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا
واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه
الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب على ظنه الوفا
ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول
الواجبة في الجملة ولو نسي ترتيب الفوايت كررها حتى يحصله فيصلي
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية
صلواه سفر لو نسي ترتيبه **ويستحب** قضاء النوافل الموقتة ولا
يتاكد فايتة المرض ويتصدق عن كل يوم بركعتين بمد فان عجز عن كل
يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن
لا يصح منه حال كفره فاذا اسلم سقطت **المقصد الثاني** في
الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط ويستحب في
الفرايض خصوص اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء
والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام

التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا
بقائم ولا اميا بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن
ولا المراة بالرجل ولا بالخنثى والخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد
وذو الامارة والهاشمي مع الشرايط وامام الاصل اولى فيقدم الا
فراء مع الاستاح فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز
ان تؤم المراة النساء ويستنيب المامومون لو مات الامام او
غمي عليه ويكره ان ياتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه
المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو علم المأموم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد وفي الاثناء
يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلاته ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حايل بين الامام والمأموم الرجل
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد
بينهما ولا مع وقوفه قدام الامام **ويستحب** للمأموم الواحد ان
يقف عن يمين الامام والعراة والنساء في صفة الجماعة خلفه

واعاده

واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره للمأموم وحده مع سعة
الصفوف وتمكين الصبيان من الاول والتنفل بعد قد قامة الصلوة
والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي
ويجب التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع
واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم
اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامام
الامامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم والايتمام
بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلوا
الاماموم وان يكبر الداخل الخايف فوت الركوع ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته فاذا سلم
الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل
ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا
سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة

الاخيره كبر وتابعه فاذا اسلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته
والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف
وشروط صلوة ذات الرقاع ان يكون الخصم في خلاف جهة القبلة
وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طايفتين تقاوم كل فرقة منهم العدو وعدم احتياجهم
الي زيادة علي الفرقتين وهي وتجي الطايفة الثانية فيكبرون للافتتاح
بعد تكبير الامام بهم وتقصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطا
الاولي ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الي الثانية فيكبر
ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الي موقف اصحابهم ويسجد
ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية مخير ان يصلي
بالاولي ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح
الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضروره والنجاسة
غير مانعة واما صلاة شدة الخوف بان ينتهي الحال الي المسايفة
او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة
والا فبالتكبير والا سقط ويجوز راكبا مع الضروره ويسجد على

قربوس سرجه ولو عجز صلي بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الا
فعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في
الحالين ولو صلي لظن العدو فظهر الكذب او الحايل اجزا ويخاف
السبع والسيل يصلي صلوة الشدة والموحل والغريق يصليان
بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف **المقصد**
الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة
بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة
لمن رجع ليومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **الثاني** القصد
اليها والهايم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الاقامة
عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه
او ما نوي الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا
اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت الما

المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه
خاصة **الرابع** كون السفر سايغا فلا يترخص العاصي
والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي **الخامس**
عدم زيادة السفر علي الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والبت
والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان
اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر والا اتم ليلا او نهارا علي راي
السادس حفا التقصير الاذان او الجدران فلا يترخص
قبل ذلك وهو نهاية القصر ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء
والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوي المقصر الاقامة
في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الي ثلاثين يوما ثم يتم ولو
صلوة واحده ولو نوي المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد
صلى ولو صلاة واحده على التمام ولو خرج الي الخفاء وصلى قصرا ثم رجع
عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب القصر الا في حرم الله وحرم
رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو
اتم المقصر عامدا عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا

لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو
حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوي في غير بلده اقامة
عشرة اتم فلو خرج الي اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر
ويستحب ان يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في امور ثلاث **الاول**

في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في شرايط الوجوب
ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة
المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما
ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو
تحرر من المطلق شيء وجبت في نصيبه ان بلغ نصابا

ولابد من تمامية الملك فلا يجزي الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا دين حتى يقبضه وان كان تاخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلاة بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع التمكن فان اخر مع

ضمن

ضمن ولا التقديم فان دفع قبلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز

المقصد الثاني

فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهاهنا مطالب

الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الاول** الحول وهو احدي عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها

الثالث ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السايمة

الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصابا خمس وفيها شاة ثم عشرة وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون فيها حقة ثم احدي وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدي وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدي وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما وفي البقر نصابان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا الزايد دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدي وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلاث مائة وواحدة وفيه اربع على راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر

وقصا

وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت مخاض في الابل والتبيع والتبيعة ما دخلة في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة الماخوذ اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويجزي عن الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا على منه سن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سوا كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل فما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلاث الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب

وهو في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال ثم اربعه وفيه قيراطان وهكذا دائماً وفي الفضة مايتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكواة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عارض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها ما يتم به النصاب او جعلها حلياً قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكواة في الحلي ولا السبايك ولا الجقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكواة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً ولو جهل البلوغ يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة وان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث** في زكواة الغلات انما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت له بالزراعة لا الابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشران سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ونصف العشر ان سقي بالغرب

والدوالي

والدوالي وما يلزمه موؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان والكاروبز وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم يجب في الزايد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكواة وان بقي احوالا الا لاختلاف في النصب وتضم الثمار في البلاد المتباعده وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكواة عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمشوش من الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكواة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب الدين التركه والا وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركه ولو بلغ حصة عامل المزارعه والمساقاة نصاباً وجبت عليه ويجوز الخرص بشروط السلامة

خاتمة الزكواة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكواة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكواة ويخرج من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين من الابل ثلاثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكواة عليها اجمع ولا زكواة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكواة وهي اصناف **الاول** مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصاباً وطلب براس المال او الربح فلو نقص راس

المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنيه في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشرا ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمه لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للماليه ولو ظهر الربح في المضاربه ضم المالك الاصل الى حصته فاخرج عنها ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصاباً وان لم ينض **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط التي في الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السايمه مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران والبرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم للرجل والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد زكاه لسنة استحباباً **الخامس** العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحباباً ولو بلغ نصاباً كالحمام والدكان وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في

لساكن ولا الثياب ولا الالات وا متعه القنيه

المقصد الثالث

في المستحق يستحق الزكوة ثمانيه اصناف الفقرا والمساكين ويشملهما من يقصر ماله من موونة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمولفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الي الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المولفة لا العدالة علي راي ويعطي اطفال المومنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطي مثله والا يكونوا واجبي النفقه كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقرا ويجوز من غيرهم والا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان المعطي من

المندوبه

ولا افضل الامام او نايبه او الفقيه ولا اسقط والفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز عن يعطي غناه دفعة ويستحب تخصيص القرابه بها ثم الجيران

النظر الثالث

في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب مما حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضه والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والنفط والكبريت والقير بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليها اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة علي راي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيء ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط

بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا او مجنونا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المومنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهيه ويقسم الخمس بقدر الكفاية والفاضل للامام عليه السلام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه الانفال وهي ما يختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاوديه والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما

قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصه المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه عليه السلام يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه

الاول

الصوم وهو الامساك مع النيه من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية من الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفه وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وتعمد القيء وعن الحقنه وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة واحده فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة خاصة فيجب القضاء الا بفعل الثلاثة الاخيرة ويجب القضاء خاصة بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة

ويكون طالعًا وبالافطار على المراعاة لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة وبالافطار مع الاخبار الغير بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم والارتماس ولا قضا ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النسآء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصًا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في المآء ولو اجنب ونام ناويًا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارًا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل المآء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا الغذآء في اسنانه عامدًا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير

والاستنقاع

والاستنقاع بالمآء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوًا ولو كان عمدًا او جهلًا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضايه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينًا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدًا لظنه الافطار باكله سهوًا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعات فلا شي وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فالكفارة على راي ويعزر المتعمد بالافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثًا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة

وكذا مع تخلل التكفير وتكرار الجماع ع ل

وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضًا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطًا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير ويبرى الميت **خاتمة** يكفي في المتعين نية الصوم غدًا متقربًا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلًا في اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضاء ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبًا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثنآء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نيته الصوم واجزأه ولو زالت الشمس امسك واجبًا وقضى ولا بد من استمرار النية حكمًا فلو جدد في اثنآء النهار نية الافسا د بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على راي

ولو في اثنآء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضا الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا يجب بالشروع وآكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وبعثته ودحو الارض في خمسة وعشرين ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورآء حزنًا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرًا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعف عن الدعاء او شك في الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكًا ويوم الشك من رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدًا قبل الغروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعًا بدون اذن مولاه والولد

بدون اذن والده والزوجه بدون اذن الزوج والضيف بدون
اذن المضيف والنافله في السفر الا ايام الحاجه بالمدينه ويستحب
الامساك تاديبًا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال
وكذا المريض اذا بري والحايض والنفسا اذا طهرتا في الاثنا
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمي عليه والواجب
اما مضيق كرمضان وقضايه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء
الصيد وكفارة اذا الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو
كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف
السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم
على الصبي ولا المجنون ولا المغمي عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحايض ولا النفسا ويشترط في رمضان الاقامة
ولا يصح صومه سفر ايجب فيه القصر ولو صام عالمًا بالقصر لم يجزئه
ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبًا واجزاه
وحكم المريض حكمه ويشترط القضاء التكليف والاسلام ولا يجب

قضاء ما فات

قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمي عليه وان لم تسبق منه النيه
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض والنفسا والنايم
والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر
وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه
بمرض ومات في مرضه سقط ويستحب لوليه القضاء ولو استمر
مرضه الى اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برا بينهما
وترك القضاء تهاونًا قضا الاول وكفر عن كل يوم وان لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكر ولو تعدد واقتضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان
ويوم الكسر واجب على الكفايه ولو تبرع احد سقط ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرًا ويتصدق من تركة الميت عن
الاخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم
مع سبق النيه ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضا ومن

المستحاضه اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينيذ
قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبًا فيه او في المعين
تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم
رمضان برؤية الهلال واشتياعه او بمضي ثلاثين من شعبان او
بشهادة عدلين مطلقًا على راي والمتقاربه كبغداد والكوفة
متحده بخلاف المتباعده فلو سافر بعد الرؤيه ولم ير الليلة احد
وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه
شعبان عد رجب ثلاثين ولو عمت الشهور راجع فالاولى العمل
بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق وتاخر اجزا والا اعاد **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة
كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه عن التتابع
والقضاء وجزاء الصيد والهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في
اثناويه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرًا ويومًا من
المتتابعين خمسة وعشرين يومًا من شهرين افطر بالعيد خاصة
بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان

نحو

نحو صام ثمانية عشر يومًا فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا
يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصه في المتتابعين
والشيخ والشيخه اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله
يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد
المرض المبيح للرخصه ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرط
قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى تتوارى الجدران
ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبلهما **المطلب الثاني** في الاعتكاف
وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف
يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان
له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه و
انما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مكة والمدينة والكوفة
والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلاثة ايام
فصاعدا الا اقل صايمًا ناويًا له على وجهه متقربًا ولو اطلق النذر

وجب ثلاثة ايام اين شاء وفي اي وقت شاء ولو عينهما تعيّنا ولو
نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظاً او معنًى وجب فاذا اخل
بالمشروط لفظاً استانفه متتابعاً وكفّر وبالمشروط معنًى يبني ويكفّر
وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلاثة ثلاثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوي بهما
الوجوب ايضاً ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضاً ولو شرط
عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم
وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى
ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز
الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرهاً لا ناسياً فان مضت
ثلاثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة لقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة
وتشييع مقدم المؤمن فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال
والصلوة خارجاً الا بمكة والمطلقة رجعياً تخرج الى منزلها للعدة
ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء

لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة
ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما ما يفسد
الصوم وان افطر في المتعين نهاراً او جامع فيه ليلاً كفّر وفي غيره
يقضي واجباً ان كان واجباً ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فتتضاعف
عليه

كتاب الحج والنظر في امور اربعة الاول

في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها تجب بالنذر وشبهه وبالا
ستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة
فيطوف سبعاً ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة
يوم التروية فيخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة
ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم
ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق
راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ويطوف

للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء او
يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي
عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة
والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هدياً والتمتع فرض من نأى
منزله عن مكه باثني عشر ميلاً من كل جانب والباقيان فرض اهل
مكه وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطراراً جاز لا
اختياراً ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى
التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي وذو
المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج
المكي على ميقات احرم منه وجوباً وينتقل فرض المقيم ثلاث
سنين الى المكي ولو نها التمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا

والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين

النظر الثاني

في الشرائط يشترط في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله
وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب
وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم
يجزي عن حجة الاسلام ولو حجا ندباً ثم كملا قبل المشعر اجزء المميز
والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزى
عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقاً ويتم لو افسده ويقضيه
ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهباً وعائداً فهو
مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا تباع ثيابه ولا داره
ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء ولو كان باكثر من ثمن المثل
على راي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة

ومؤنته عيالِهِ وجب ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الامع اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزاءه ولو كان النايب معسرا اجزاءت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى بذل مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدوا وكان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته

ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد الحج مع الاخلال بركن وليس للمرأة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص فان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا تجزي حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد ماجزا توقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ونيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان

امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب والا استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا الصد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطل ولو كان في عامين صح ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة منه والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل الى نفسه لم يجز عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة مع التعيين ولو اوصى ابتداء باجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة

في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة

الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرامه قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول الى المواقيت ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضي المناسك اجزاه على راي والمواقيت ست لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه

سواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها
احرم عند ظن المحاذات لاحدها **المطلب الثاني** في كيفية
الاحرام يجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه
متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده
بها وبالاشعار المختص بالبدن وبالتقليد المشترك ولبس الثوبين
مما تصح فيه الصلوة للرجال ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا
وسهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية
ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء
والمخيط لهن وتعدد الثياب والابدال ولبس القبا مقلوبا
للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال الافعال الاول فلو احرم
بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شي عليه وعامدا يبطل متعته
ويصير حجه مفردا على راي وتجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما
يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي
او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا
شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان
احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع
الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس
من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف
الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلا
والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات
واقله ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض
منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا فخارج الحرم والا في
موضعها **المطلب الثالث** في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد
البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا
واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره
وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب
مطلقا على راي وان كان في طعام الا خلوق الكعبة والفواكه ولا
والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة
ولبس ما يستر ظاهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة
الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر
والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار
المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امراة
اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة
وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في
الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة
المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل
بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشرا الاماء ويقبض على انفه لو اضطر
الى طعام فيه طيب ولمسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا بدع
الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة من موضع الى اخر من
بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع
من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في
السواد والمعصفر والوسخ والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة
والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في
الكفارات وفيه مقامات المقام **الاول** في كفارات الصيد في
النعامة بدنة او يفض ثمنها على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع والفاضل له ولا يلزم التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي
بقرة الوحش وفي حمارة بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل
مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة
او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن العشرة
له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فما

فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطاء والقبج لكل بيضة مخاض من
الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي
فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق ولكل حمامة شاة
على المحرم في الحل وللمحل فرخ حمل من الضان وكذا لكل بيضة ان تحرك
الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمته حمام
الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاء والحجل والدراج حمل فطيم
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد كف وكذا القملة
بالقائها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شي وفي كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الا
نوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر
قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء

وخرطات واستثنى نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة
فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى
المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها
بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع النخلة الثمرة على بالاثمان
وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا
العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل
خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل
بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شي
منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان

كل حيوان
مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام الولد
مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والمعقود بين المشتري
والمحرمات عليه نسبا او رضاعا او قبل ولو استثنى البائع الراس والجلد
كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة

او بالاستنتاج وغير الوحشي يملك بالاخيرين واما الادمي فان ما يملك بالاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام
بشرائط الذمة فان اخلو ملكوا ثم يسري الى اعقابهم وان اسلموا الملك
الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان الملك
ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدهم لا اي انعتق
في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على
راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد
بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد
ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان
بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان
فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين
الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد
والامساك والاقرب الارش ولو قبضه ثم تلف او حدث

فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدث ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع
رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش
ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له
الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع
المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو
اشتراه كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا
او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي
ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي
من ولدت من الزنا وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين
يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل
قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده فان وطي

عزل وان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه
ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخيه وابنه وزوجته
وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي
صحة بيعه نظر ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع
الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق
ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا فنصفه
وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة
الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض
الصلح ردها على البايع او وارثه واسترد الثمن ولو فقد الوارث
سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد
الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا فقدر نصيبه فان حملت
قومت عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا
ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع

الى

الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
اباه ثم ادعى كل من مولاه وورثة الاب وورثة الامر شراءه من ماله
حكم به لمولى الماذون الا ان يقيم عليه احد الاخرين البينة بما ادعاه
ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق فان
اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة
عنه **المطلب الثالث في الصرف** انما يصح بيع الاثمان
بمثلها مع التقابض قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل
قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علم يجوز بيعها
مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعا
جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل
قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي
بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه له متساويا وبغير الجنس مع

التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية
مع الجهل او الجنس مع العلم والزيادة والا فقاب ولو كان له عليه دراهم
فاشتراها بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر
بما تجري العادة به فهو للبايع والا فالمشتري وروي تجويز بيع درهم
بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق
دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة
يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان
تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير
الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد بعضا
بطل فيه ويتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد
او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير
معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو
وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز

ان يقرضه

ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **المقصد الثالث في**
انواعها وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في النقد والنسيئة من باع مطلقا
او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا
والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه
ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص
حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا
وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حالا او موجلا حل
فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا وموجلا بازيد من
ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز
تعجيله باسقاط بعضه من الثمن **المطلب الثاني في السلف** وفيه بحثان
الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت او اسلفت او اسلمت
والقبول وذكر الوصف والجنس الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه
الذي تختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله

بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن
المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان
معيناً وتقدير الثمن في كذلك ولا تكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافاً
ويصح فيه اذرعاً ولا يجوز في القصب اطناناً ولا الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا
المعدود عداً مع اختلاف قدره ولا المجزور جزاً ويتعين الاجل بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز
وغلبت وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراطاً للنواكر في وقت لا توجد فيه
وعدم استناده الى معين فلو اشترط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة
من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه
او الصوف من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني في الاحكام**
يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه اسم الوصف وعلى المشتري قبول
الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط
وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها اللبن
وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر

واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى الجمادى الاول
والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطاً
فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفةً وقدراً صح ولو دفع
الاجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى
التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق الى الذمة سليماً ولو ظهر
ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيباً كان له الارش
او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري
فللمشتري الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال
قدراً ونقداً فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس المال
كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس المال كذا وعملت
فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز يقول تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط
الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البايع وثمرة
الشجرة ولو فدا اجنايته لم يحز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها
مع الغيم

مرابحة وان قوم الآن بخبره بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر
ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالاً او موجلاً ويكره قبل
القبض في المكيل والموزون ولو اشترط الشراء في العقد لم يصح
ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم
اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري
بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع
فيقول هو علي بكذا او اربح في كل عشرة كذا ولو اشتر انسيئة اخبر بالاجل
فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالاً على راي ولو قال
بعتك بمائة وربح عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
ويحتمل احد وتسعون درهماً الا جزاء من احد عشر جزوءاً من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتكها اياه او بعتك بمثل ما اشتريت
لزم المشتري ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع في اللواحق**
وفيه مطالب **الاول** في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يتفرقا اختياراً
او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره

خاصة وخيار الحيوان وهو للمشتري خاصة ثابت ثلاثة ايام من حين العقد
على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد
او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء
كان احدهما او هما معاً او اجنبياً او لاحدهما مع ويجب ضبط المدة ومبداها
العقد ما لم يشرط اغيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد
مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة
ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئاً ولم يشترط
تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد
ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلاثة فمن البايع
وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا
فالبايع والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت موصوفاً وغايباً بعد
مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سياتي ان شاء الله
الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى
النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو

تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن
الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنما للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من
المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا
فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد
ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الوصف والجنس الرافع للجهالة فان
اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود
فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق
تخير في الفسخ او امضائه

المطلب الثاني في العيب

وهو كل
ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرطا المشتري وصفا ولم يوجد
فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد
يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين
الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة

المعيب

المعيب عن الصحيح ولو تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري
به قبل العقد او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد
دون الارش سوا تصرف قبل العلم به فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو
ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا ولو
اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما الاختلاف بل يتفقان على الارش
او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط
سوا كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول
المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم
البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر
قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم
المثل تختبر التصرية بثلاثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على
اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلاث سقط
الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها
الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش
عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت

بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام
والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه
الارش خاصة

المطلب الثالث في الربا

وتحريمه معلوم
من الشرع وانما يثبت في بيع المتساويين جنسا باحدهما مع زيادة عينية
او حكمية اذا كان مقدرين بالوزن او الكيل والجنس هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والشعير والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف
الصفات العارضة كالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس
والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد وجيد كل
ورديه واحد وثمرة النخل جنس واللحوم مختلفة فلحم البقر
والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان مخالف للاهلي والحنطة
والشعير هنا جنس واحد على راي والالبان مختلفة كاللحمان
والشي واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه
والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع المتجانسين بالاخر مع زيادة
كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها
موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان

وكلما

وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه
والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله
الكيل او الوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين
وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع
لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما
عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه
وان بيع الناقص مساويه من الزايد ويستوهب الزايده ولا ربا
بين الولد والده ولا بين السيد وعبده المحض ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم والحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي

المطلب الرابع

فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة الاول الارض
والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر
الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل

في ضمان المشتري بالتسليم الدوان تعذر انتفاعه به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل لا اخبار المشتري بترك البايع لها
مع انتفاء الضرر بها **الثاني في البستان** ويدخل فيه الارض
والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون
المزارع **الثالث الدار** ويندرج فيها الارض والحيطان والسقوف
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما ثبت
من المرافق كالسلم المثبت والخشب المتداخل في البناء والابواب
المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال
بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا
المفاتيح ولا الرحا المنصوبة **الرابع العبد** ولا يتناول ماله ان
قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال **الخامس**
الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا
ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة
الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت

الثمرة

الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاء
الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به
صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس**
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف
باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها
من الارض وكلما قلناه بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **المطلب
الخامس** في التسليم ويجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية
تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على
الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض في اليد وفي الحيوان
الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل
القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض
ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل
او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة
والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين

فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط من الثمن كيد العبد
تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو
غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين
الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم
يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا التولية ولو
باع ما لم يقبض من الميراث والصداقات وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد
طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي لم يفسخ
وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة**
لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاع منها ولو باعها كل قفيز
بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا مشاعا من المشاهد
غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع
بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هاهنا
الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع
معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين
الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد تساوي

الاجزاء

الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والا
ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد
ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا
بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قولهما
معها واذا اسلف في موضع فطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر
ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طالب فان تعذر فالقيمة عند
المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو
تعدد فالاغلب فان تساوى بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن
ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في
يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من
البايع على الدرك او ضمينا او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول
البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الحر او قال فسخت قبل
التفرق فانكر البايع قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيل

ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترا فاجرة البيع على امره واجرة
الشرا على امره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة
معه **المطلب السادس** في الشفعه وفيه فصلان **الاول**
في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذها بما
وقع عليه العقد بشروط ثمانيه **الاول** ان لا يزيد الشركا على
اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعه بكمالها ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثه المطالبه ولو عفى احدهم فللباقي اخذ
الجميع او الترك **الثاني انتقال** الحصه بالبيع فلو انتقلت بالهبة
او غيرها من العقود لم تثبت الشفعه سوا تضمن العقد عوضا او لا
الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين
والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت
في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان كانت على الاصل
وبيعا معا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما
لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقه

على راي

على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت
الشفعه **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع
فلا شفعه ثم تثبت الشفعه بالشركة في النهر والطريق والساقية
وان تميز بالقسمة **السادس قدرة** الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبته
الثمن اجل ثلاثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر
اجل قدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع
المطالبه** على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطل ولو اخل
لعذر عنها او عن التوكيل ولعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او توهم
نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا
بدونه والمجنون والصبي معذور وان مع اهمال الولي لغير المصلحه
لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكاله كان له الاخذ وان
تطاول دهره وان لم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا
قطع العبادة المندوبه ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها **الثامن
اسلام** الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان

كان ذميا على المسلم فلا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر
الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضايه ولا يملك الا بالاخذ
وانما ياخذ الجميع او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل وابراء المشتري من الكل حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره
من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار الشفعه ولو دفع
عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع
بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا
دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان
لم تبطل الشفعه وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني
والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض
من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك ولا انقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب
ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح
ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع

لا المنفصل

لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما
بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعه بخلاف غيره ولو
رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه
اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن
وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه في
ذمة الشفيع ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا
وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان
الثمن موجلا فله الاخذ في الحال بموجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا
به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبه
الى الحصاد والشفعه تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض
ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب للبيع لا يبطل الشفعه كرد البايع الثمن المعين من ذوات
القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش
لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكاله
عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعه الا ان يصدقه ولو

اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلفا المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا التأخير تحالفا واستقر الملك بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو اشهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجمع ان البعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعه وفيه مقاصد الاول

تكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من

عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او مندوب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنه والحج قابلا والافتراق اذا بلغ الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والا صح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنته وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلة وهي محرمة باذنه فبدنة عليه او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شي عليه وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بشهوة فلا شي وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بشهوة فشاة بعير

وبشهوة جزور ولو امنى من ملاعبة فجزور ولو استمع على الجامع من غير نظر فلا شي ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما الكفارة وفي الطيب اكلا او اطلاء او بخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شي بمس راسه او لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شي وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي التظليل سايرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال كاذبا مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن

ولو

ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارات مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثاني في الطواف

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضى في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابرهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الباب الحجر وحمد الله

والصلواة على النبي وآله عليهم السلم والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين على الصاق بطنه وخديه والالتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلاث مايه وستين طوافا والا فثلاث مايه وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر الزياده في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شي وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة

يبني

بدنه مع بدن الذبح والقسمة اثلاثا بين اهله واهدايه وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجو ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجه ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفه ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجه بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجه ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهرا ولو مات قبل الصوم قبله صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج من ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان الاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق

سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاء ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فان اكل ضمن الماكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي الهدي بالواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره الاضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزاء ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث

في الحلق

في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصروره ويتعين التقصير على النساء وقبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شي عليه ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا ويبعث شعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شي ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شي عدا الطيب والنساء والصيد فان طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزياره والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده للزيارة فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجه على كراهية

المقصد السابع في باقي المناسك

فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات

الاان
الليليتين بغيرها وجب عليه شاتان ان يبيت بمكه مشتغلاً بالعباده
ولو بات غير المتقي الثالث وجب عليه ثلاث شياث ويجوز ان يخرج
من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولي ثم بالوسطي ثم
جمرة العقبه فان نكس اعاد على الوسطي وجمرة العقبه ولو
نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا بدونها ووقته
من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصي الثالث .
ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلاً ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكه رجع ولو
خرج بعد انقضاء ايامه قضاء في القابل او استناب ويجوز
عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي
حصاة ولم يعلم المحل رمي على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ويرمي الاولي من يمينه واقفا داعيا وكذا الثانيه
والثالثة مستدبر القبله مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راي
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله والله اكبر الله اكبر

على
الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشر صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه
شيء من المناسك بمكة اعاد اليها واجبا والا استحبا لطواف الوداع
بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه
وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلك
ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبه بعد صلوة
ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصروره والصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد حم السجدة وفي
الثانية بعددها اي بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان
خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من
باب الحناطين والسجود مستقبل القبله داعيا واشتر تمرا بدرهم
يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة
بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاورة افضل من الصلوة
وللمقيم بالعكس النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب

الاول في العمرة المفرده وتجب على الفور على من يجب عليه الحج
بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد
تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر بتكرار السبب ويجب فيها النيه والاحرام
من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانه ثم التنعيم ثم
الحديبيه والطواف وركعتاه والسعي والحلق والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنه وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز
الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استئناف
احرام اخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفرده
العمرة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فان طاف طوافهن
حللن له المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقه عن
الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحليل ولو كان

هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم
يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر
اذا منع عن مكه ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل
لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل ولا صد
بالمنع عن منى ولو احتاج الي المحاربه لم يجب وان غلب السلامة
ولو افتقر الي بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن
مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فات
اتم والا تحلل بعمرة مفردة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر فقات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم
ولو صد المفسد فعليه بدنه ودم التحلل فلو انكشف العدو وبعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم
يكن تحلل مضي فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن
مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى محرما
حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء

مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة
وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان
انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي
العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا
تخير **المطلب الثالث في** نكت متفرقة تحرم لقطة الحرم وان
قلت وتعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ
ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق
الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى
يخرج ويقابل بجنايته لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة
النبي صلى الله عليه واله وسلم مع تركهم وحرم المدينة من عاير الى وعير
ولا يعضد شجره بل كل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
ويستحب زيارة النبي عليه السلام مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة
والايمة عليهم السلام في البقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة
والصوم للحاجة ثلاثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم وليلة الجمعة عند مقامه عليه السلام واتيان المساجد بالمدينة وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر الحمزة عليه السلام **كتاب الجهاد**
ومقاصده ثلثة **الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين
وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة
والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر
واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين
يخرجوا عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به
خرجوا والا فتو بلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي عليه السلام
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرطا الكف عنه خرقوا ولو
اسلموا الكف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا
او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر غيرهم بشرط
وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض

العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه
فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان باجرة وعن من
منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع
المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين
الجهاد بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف
وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر
العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره سقط
عنه ما لم يتعين وتجب المهاجرة عن بلد المشركين اذا لم يتمكن من
اظهار شعاير الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وان
كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت
فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا
للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو اجر نفسه وجب ان
كان الامام غايبا **المقصد الثاني في كيفية** يحرم في
اشهر الحرم الا ان يبدا العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة
ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد

وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا
التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد
التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة بانواع الحرب
الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين
ولم يمكن التوقي جاز قتل المتترس فلا دية على قاتل المسلمين المسلم
وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا
مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول وتكره الاغارة
ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن
الامام ويجوز للامام او نايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احد المشركين لا عموما وكل
من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل ان يدخل
ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان
انتقض امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى
الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله

تبعًا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحًا او كناية بخلاف لا باس
او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها
مطالبته وان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت فلها طالبه
ولوارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه
العدل المهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل
الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع
حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو
هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهوله
ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها
لم ترد ويعاد على زوجها ما سلمها من المهر المباح خاصة فلو قدم
وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل
المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها باينًا لم يكن له المطالبة ولو
اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم ترد
لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف
من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة

ومطالبه

في الذمه لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية
ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل فلا ينعقد على ما لا يمكن
استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل
المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنًا على اخر ويشترط في المتعاقدين
جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف
ماله او اقراضه الا مع الغبطة او الحاجة فياخذ الرهن فلو تعذر
اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم
ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطل الوكالة دون الرهن ولو
مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل
اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما
او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما **المطلب الثاني في الاحكام** يقدم استيفاء
دين المرتهن منه وان كان المديون ميتًا وقصرت امواله فان فضل شيء
صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب

مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في
المثل والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن او وارثه
ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقًا للغير رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا وقف
على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم
يجب رهينة الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلًا والا
الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء او اسقاط حق الرهانة ولو
شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعًا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان

وفوايده

وفوايد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على
راي واذا قضاه دين الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن
غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك
بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على ازالته ولو رهن ما يمتزج بغيره
كالقطن من الخيار صح وكان شريكًا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم
فان افتكه المولى بالخطاء بقي رهنًا وان سلمه كان فاضل الارش
رهنًا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنا على مولاه عمدًا اقتص منه وبقي
رهنًا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسًا قتل في العمد
ولو جنا على من يرثه المولى اقتص منه في العمد وافتك في الخطاء
وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير
خمرًا خرج عن الرهن ولو عاد خلًا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع
للراهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول
قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقديم
رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي
ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد

الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة
تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث** في الحجر وفيه مطلبان
الاول في اسبابه واسبابه ستة **الاول** الصغر ويحجر
على الصغير في تصرفاته اجمع ويحجر الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة
عشر سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان
والخنثى المشكل بخمسة عشر او المني من الفرجين او من فرج الذكر
مع الحيض في فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من
الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادت
عدلين وشهادت اربع نساء في الانثى وصرف المال في وجوه
الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية
النفيسة غير الملايمة لحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد
لم يزل الحجر **الثاني الجنون** ويمنع من التصرفات اجمع الى
ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته
ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه فالقول قوله مع اليمين

الثالث

الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر امواله في غير الاغراض
الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقترض لم يصح
مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والاقرار
بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل للغير في
بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد
والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا وان ملكهما مولاهما ولو تصرفا
لم يمض الا باذن المولى **الخامس** المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من
الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان **السادس**
الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها وسوال اربابها الحجر فلو سئل هو او تبرع به
الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم
ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم **المطلب الثاني** في الاحكام و
والكلام فيه يقع في مقامين **الاول** في احكام السفيه ويحجر
السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه
انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض

باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو
اتلف ما اودع بعد الحجر فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره
عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب
او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقدا فالحاكم ولا يمنع من الحج
الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت
نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد
يمينه ويكفر في الصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه
لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه **المقام الثاني**
في احكام المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا
يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق
النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم
السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع
الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك

القرض

القرض والبايع الغرما ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد
الحجر احتمل تعلق حق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن
الى الفك والضرب به مع الغرما ولا يحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرت الكيل والحمال وما يتعلق بمصلحته ولو اقام شاهدا بدين حلف
ويأخذ الغرما فان نكل فليس للغرما الحلف **الثاني اختصاص الغريم**
بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن
بالافلاس ولو وفي المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله
الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو
تعذر باستناعه بل يجبره الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن
حالا ويرجع ان لم يكن سواها مع الحبوة وله الضرب بالثمن مع
الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفا ولو وجد البعض
اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يستحق ارشه ضرب
بجزء من الثمن على نقصان القيمة مع الغرما لا بارش الجناية ولو كان من قبل الله
او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو
كان متصلا فالوجه سقوط حق المفلس من العين ويقدم حق الشفيع

ويضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ
بعد الغرس بيعت الغرس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه
بالخلط بالمساوي والاردي ويضرب بالثمن مع الغرما لو خلط بالاجود
ولو نسج الغزل فله العين وللغرما الزايد بالعمل وكذا لو صبغه
او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب في القيمة او
بالثمن وللبايع اخذ المستولده وله بيعها دون الولد ويتعلق حق
الغرماء بديه الخطاء والعمدان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في
المعارضة المحضه كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية
نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد
الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين
ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين
الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى
الاجرة مع بقايها **الثالث قسمة امواله** ويبادر الحاكم الى بيع
المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه
واحضار الغرماء والتعويل على منادٍ امين وتقدم اجرته ويجري عليه

نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على ما عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات
قبل القسمة ثم يقسمه الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت القسمة وشارك ولو
حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جني عبده قدم حق المجني عليه
وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم
حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا
يمين ولو شهدت بالاعسار الى اطلاعها على باطن امره ولو حلف
وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير
بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان
له دار غلة او دابة وجب ان يوجرهما وكذا المملوكة وان كانت
ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا

كان من اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع في الضمان**
ومطالبه ثلاثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط
كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له
ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرا المالك
المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن بريا معا ولو ظهر
اعساره تخير بالفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا
وموجلا عن حال وموجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين
ولو ابرا من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا
في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره
كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة
والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة
كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة

فان قتل رد عليه النصف **الثالث الحالف** وهو كل مستحق
قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه
ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم فللمولى مع اللوث اثبات
القسامة في عبده ولو ارتد المولى منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم
المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد
النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل
عبد فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة
للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة
على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرما لو نكل الوارث فان لم يقسموا
فلهم يمين المنكر وهو قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين
حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي في
القسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو اتهمس

الولي حبس المتهم قبل يجاب اليه **تتمة تجب** كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا للتسبيب في المسلم وان كان صغيرًا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلمًا في دار الحرب من ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرًا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه فلو تصادمة الحاملات ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقًا

كتاب الديات وفيه مقاصد

الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبًا

الاول المباشرة وهو فعل ما يحصل به الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فال الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابرا قبله قولان وتضمن العاقلة ما يتلف النايم بانقلابه وان كانت ظير للضرورة وان كانت للفخر فالدية في ماله ويضمن المعتنق لو جني بجماعة قتلا او دبرا او يضمه في ماله وكذا الزوجة

وحامل المتاع اذا كسر او اصاب به غيره والصايح بالمريض والمجنون او الطفل او العاقل مع غفلة او المفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بير او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرًا ولا يعلم البير او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس بالمضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقايم فالعاثر هدر والقايم مضمون عليه لان القايم موافق للمشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فللورثة كل واحد نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الاخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف الدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الاخر نصف ديته ولو كانتا حاملتين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين فلو مر بين الرماة فديته على العاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير فيتمكن من العدول ولو حول البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال

ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدًا او الوقوع فاتلف قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهوى او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو قصت المركوبة بنخس ثالث فرعت الراكبة فالدية على الناخس ان الجات ولا على القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا من بيته حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعا قتله على غيره بالبينة بري ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظير ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من يشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطي المراة مكرهًا وقتل الثاير ولدها فلما قتله خرج ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى من تركته للمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في المراة دخلت ليلة بنائها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلته الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام بيا اربعة سكروا فخرج اثنان وقتل اثنان

ان دية

دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجراحات منها **الثاني التسبيب** وهو ما يحصل التلف لا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او في ملك غيره فتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بيرًا في الطريق او ملك غيره ضمن ولو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمي مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حايط فوقع الحايط على احدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجنيه الدابة بيدها وراسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي النفس وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصايلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط

فلاضمان ولا يضمن الدافع للصايل والهر كذلك ولو اجنت الداخل ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخري جنايتها ولو سقط
الاناء الموضوع علي حايطه فلاضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط
بوقوعه علي احد فان بناه مايلا الي الطريق او بناه في غير ملكه او مال
بعد بنائه الي الطريق او غير ملكه وتمكن من الازاله ضمن ولو وقع قبل التمكن
فلاضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الي الطريق بوقوعه وكذا الرواشن
ولو اجج نارا في ملكه فلا ضمان لو سرت الي غيره الا مع الزياده عن قدر
الحاجه وغلبة الظن بالتعدي كايام الهوي ولو عصفت بغتة فلا
ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد قيد بالانفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن ولو زلق
فيه في غيره ولو القي قمامه المنزل المزلقه او رش الدرب قال يضمن والوجه
تخصيص الضمان فيمن لم يشاهد القمامه والرش ولو اصطدمت سفينتان
كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من المهامع التفريط وكذا الحال ان
ولو كانا مالكين فلكل علي صاحبه نصف قيمة ما تلفه ولو لم يفرطا بان
غلبهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفه اذا وقعت عليها

الاخري ويضمن صاحب الواقعه لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل
لوحا واراد رم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
وتعلق بثان والثاني بثالث بالثالث برابع فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة
السبع وعليه ثلث دية الثاني وعلي الثاني ثلثا دية الثالث وعلي
الثالث ثلث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني علي الاول والثالث
علي الثاني والرابع علي الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك
بالجذب فعلي الاول دية ونصف وثلث وعلي الثاني نصف وثلث وعلي
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الي بير والثاني ثالث وماتوا بوقوع
كل منهم علي صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل
فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاول ويسقط ما قابل
فعله ولاضمان علي الثالث وله دية كامله فان رجحنا المباشر فديته
علي الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من علو السطح
ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر بيرا في ملكه فسقط
جدار جاره فلاضمان ولو حفر بيرا قريبة العمق فعمقها اخري فالضمان
علي الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت المستولدتان بعد التكون علقة

وقيمة احديهما مايتي والاخر مايه فلصاحب النفيسه مايه وعشرون
وعلي صاحب الخسيسه مايه لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه
ثلاثون **المطلب الثاني** فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه
علي الجاني في ماله ودية الخطا علي العاقله فهاهنا مطالب **الاول**
جهة العقل اربعه العصوبه والعتق وضمان الجريرة والامامه
فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين
العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولا
بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا
الفقير ويعتبر فقره عند المطالبه ويقدم المتقرب بالابوين علي
المتقرب بالاب ويعقل المولي من اعلي لا من اسفل ويعقل الضامن
لا المضمون وتقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا
تعقل العاقله عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت
الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه علي نفسه خطاء ولا اقرارا او
دية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلي الامام وتحمل
العاقلة دية الموضحه فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثانية**

دية الذمي وبالانثي دية الذميه ولا يضمن المولي جناية عبده لكن يتخير
المولي بين فكه او استرقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق
وبين فكه بالاقل من الديه او القيمه او بالارش علي خلاف ولو جرح
حرا اقتص في العمد فان طلب الديه فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل ولو احاطت الجنايه بقيمته ولو زادت قيمته فالزايد للمولي ولو قتل
مثله فلمولي المقتول قتله ولو طلب الديه استعبده ان ساواه في القيمه
او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولي القاتل في فكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شي فله ولا يضمن الاعوان ولو افتك المولي
المدبر فهو علي تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطاء او استرقه الولي في العمد
ويستسعي من اعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحريه ويسترق نصيب الرقيه
فتبطل الكتابه او يفديه مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحريه
ويتخير المولي في فكه الرقيه نصيبها من ارش الجنايه او تسليم الحصه ولو قتل
العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولي القصاص وان كانت
قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل
وكذا الامة لو قتلها عبدا او لو سرت جناية الحر علي العبد وقد تحرر فللمولي

اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمة
الدية ثم يقطع الاخرى بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد
النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق
وسريا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية
ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في
الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سريا فللمولى القود بعد رد
ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت
الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت **المقصد الثاني جناية
الطرف** فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في
القتل وكذا الشروط هناك ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم
يتجاوز ثلث الدية فتتنصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث
فتتنصف المراة ويشترط امور ثلاثة **الاول** تساويهما في السلامة فلا يقطع
الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم
حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس ويثبت

الدية

الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن
الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو
قطع الاعور خلقة عين الصحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له قلع واحدة
وفي استرجاع المتفاوت قولان ولو كان اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد
الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة
ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة
ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها
بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ
دية الاصبع ويشترط في موضع اخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت
الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع
يده من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص
في الاصبع بالجمال دية تامة من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمامومة ولا في الهاشمة ولا المنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت

يمن
...

ما ٥ مع سلامة الحدقة فقد ان يطرح على الاجفان
قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجه الشمس
حتى يذهب النظر وقيل بالملاء انه ينقص نصف
ان لم يتوصل اليه الا بالجناية باعدد وحيث كانت الاول اشتغال

عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش
خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فا
لقصاص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين
والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب
د‌ية القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو
طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى
اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصل والحكومة في الزائد **الثاني
الاتفاق في المحل** فتقطع اليمين بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها
لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين فاقدها قطعت
يساره فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة
بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يساره فقطعها المقتص جاهلا
فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى تندمل ويدفع اليه دية يد اليسرى الا
ان يبذل مع سماع الامرين باليمين وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها
مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى

يضمن

يضمن الراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر نحوي بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل
المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير
بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول
والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويستوفي بقدره دفعة او
دفعات ان شق على الجاني وان كان راس الشاج اصغر استوعبناه
واخذ الارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في
القصاص بل اقتص على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل
فلا يقلع ضرس ضاحك بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
وكذا الاصابع **الثالث التساوي في العدد** فلو قطع يدا زائدة اصبعا
ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف
فان كانت في سمت الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطع
الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص
ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص
يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزائدة فيقتص في الاربع

ولوكان اصول

وكذا لوكانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل القاطع اليد ست
اصابع قطع خمس اصابع ودفع حكومة اليد ولوكان فيهما زايدة واشتبهة
فلا قصاص ولوكان الاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة
معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو
كان الانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ الارش
الاخر ولوكانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية انملة ولو قطع الوسطى
ممن لا عليا له يقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين
اخر ذي الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفي فلذي الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا فلو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه
دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع
قدم قول مدعي السلامة سوى ادعى طاريا او نفي السلامة اصلا على اشكال
ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر
الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني
ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان
الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى

الولي جناية المقطوع بنصفين في الكساء والموت بالسراية وادعى الجاني
موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل
البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح قول الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر
اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذوي الاصبع
واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية
وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي
اخذ دية المندمل ودية النفس ويوخر القصاص في الحر والبرد الى اعتدال
النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين فلعت عين جديدة موجوه
ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر
المساحة وكل عضو يقاد فمع عدم الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو
طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده
اثنان قطع يديهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما رد عليه الاخر قدر جنايته
وتحصل الشركة في الاشتراك في الفعل فلو قطع جزءا او وضعا اليد
مبسوطة بين اليتهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته ولا قطع
يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحدا ففيه القيمة وفي الاثنين

القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحاصل للسيد في المقدر وبالعكس
في غيره ولو جني الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين بقائه
بغير شي وقطع يده ثم الاخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا
قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث
فان استحق الطرف والنفس فعفي عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفا
مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف
فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يوجب
كان وجها ولو ابرا العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرا سيده
صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا القاتل خطاء لم يصح ولو ابرا
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا شبهه لم يبرا القاتل
ولو ابرا القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء الثابت
بالاقرار حكم شبهه ولو عفي بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح

العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفي بعد الرمي قبل الاصابة
المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط في دعوى
القتل امور خمسه **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية
فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان
كان حال الجناية جملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الا
جنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى اختصا
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواها المعهد ويثبت لهما الدية
الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال
قتله احد هولاء العشرة والاعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو اقام بينة سمعت وفادت اللوث لو خص الوارث احدهم ولو
ادعي على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعي على غايب لامتناع
المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعي انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
قضي بالصلح **الرابع تحرير الدعوى** في كونه عمدا او خطاء او شبيها
به او انفراد القاتل بالقتل او اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه

السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت
ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس عدم التناقض** فلو ادعى على شخص بالانفراد
ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو
اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم
تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمت باخذ المال وفسره بكذب الدعوى
والقسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يتعرض وكذا لو
قال هذا المال حرام ولو فسره ببيني ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده
ولا دفعه الى من عينه ولا يرجع الى القاتل من غير بينة **البحث الثاني**
فيما به تثبت الدعوى وفيه فصول ثلاثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة
على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران
او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه
او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل بالخطاء في الغرماء بل في حقه لو زال الحجر
ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما
ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والحد واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني**

البينة وشرطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب فيه الدية بها او رجل وامرأتين
وشاهد ويمين كالخطاء والمامومة والهاشمة وغيرهما ولو شهدت
بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الشهم في حق الارش كما لم يثبت
الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا عمدا فمرق فاصاب غيره خطاء ثبت
الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا
حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا
ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه مشجوجا او جرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
قبل في الدامية ولو شهد بانه جرحه واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل
ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان
او المكان او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذيب ولو
شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار لمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق

واحد
الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت
اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر
خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واخران
به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما
ويحتمل تخير الولي ولو شهد عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرئ الاول
احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة يتخير في قتل المشهود
عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على
المشهود نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة
فلو شهد على اثنين فشهدا المشهود عليهما من غير تبرع فان صدق
الى الاولين خاصة حكم بها والا طرح الجميع ولو شهد ولو شهدا على
اجنبي فهما دافعان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع
تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها
بعده قبلت ولو شهد على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او با
لعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان
غرق احدهم في الفراة فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق وشهد

تعذرتا وله منهما فالحكومة فان قطع معه شيء من جلدة الصدر فد
ينها والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل
في حلمتي الرجل الثمن وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا او فيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط
او النجان بحيث لا يملك البول الدية وفي العضو خمس دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه
ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث
يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي
الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه ثلث الدية **المقصد الخامس** في دية
المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم يتداخل وان احدث الضربة فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية
للعقل ولو اشتبه زوال العقل روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في
الجواب وفي السمع الدية سوى ذهبا او رفع في الطريق ارشاق ولو حكم

المعارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولو تعدا استقرت ومع الشك يصاح به بصوت منكر عظيم عند الغفله فان تحقق دعواه والا احلف القسامه وحكم له وفي ذهاب احدي الاذنين النصف ولو نقص سمعها نسب الي الاخري عند ركود الهوا بسدها واطلاق الصحيحه ويصاح به الي حد الخفا ثم يعكس الحال ويوخذ بنسبة التفاوت في المساحه ولو نقص سمعها نعل به ذلك مع ابناسه ويجب تعدد المسافه فان تساوة صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضو العينين مع بقاء الحدقة الديه وفي كل واحده النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عادنا الارش ويصدق في ذهابها مع القسامه ولو ادعي نقصان احدهما قيس الي الاخري بسدها وفتح الصحيحه لا في الغيم ولا في الارض المختلفة الجهات في الارتفاع ثم بعكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحه من الديه فلو نقصا قيس الا ابناسه ولو ادعي ذهاب ضو المقلوع قدم قوله مع اليمين وفي الشم الديه ويصدق في ادعايه عقيب الجنايه بعد تقريب الطيب المنتن وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق

كمال

كمال الديه وان بقي في اللسان فايدة الذوق ولو بقيت الشفويه والحلقيه سقط من الديه بنسبة وكذا الو بقي غيرهما ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان بعض الحروف في الحاقه بضعيف القوي نظرا قربه نقص الديه ولو كان بجنايه جان نقص في الصوت الديه وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الديه وفي منفعة المشي والبطش الديه وفي قوة الامناء والاحبال الديه وفي الارضاع حكومه وفي الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الديه ولو تعطل لخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الديه وفي سلس البول الديه وقيل ان دام الي الليل والي الظهر النصف والي ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس في الشجاج

والحارصه وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الداميه وهي الاخذه في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعه وهي الناحذه في اللحم ثلثه وفي السمحاق وهي البالغة الي الجلد الرقيق علي العظم اربع وفي الموضحه وهي التي تكشف عن الجلد عن جهة العظم والهاشمه وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقله وهي المحوجة الي نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي الماموه وهي البالغة الي ام الراس وهي الخريطة الجامعه للدماغ ثلث الديه وفي النافذه في

الانف ثلث الديه فان برئت فالخمس وان كانت في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتي تبدو الاسنان ثلث ديتها فان برئت فالخمس وان كانت في احدهما فنصف ذلك وفي الجايفه وهي البالغة الي الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الديه ولو جرح في عضو وجاف لزمه ديتان وفي النافذه في احد اطراف الرجل مايه دينار وفي الاحمرار الوجه باللطمه دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسواده ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان وصلهما الجاني او سريتا او نحدتا فواحده ولو اوصل اجنبي فديتان وسقطا فعله ولو ادعي الجاني الشق سن قدم قول المجني عليه وتوخذ في الواحده ما بلغ نزلها ولو شجه في عضوين فديتان ولو اتحدت الضربه والراس والجهة واحد ويجب دية الهاشمه بالهشم وان لم تكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحه ودية الزايده في الهاشمه وهي خمسه وكذا المامومه ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث وامارابع فعلي الاول خمسه وكذا الثاني والثالث وعلي الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جايفه غيره ولم يزد ولو وسعها باطنا وظاهرا فجايفه وان وسعها في احدها فحكومه ولو

حال ولو علمت الذكوره او الانوثه حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان نسبيا ولو افزعت فالديه علي المفزع ولو افزع الجامع فعزل فعليه عشر دنانير ولو اسلمت الذميه بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربيه فاسلمت والقت فلا شي لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولي عشر قيمة امه يوم الجنايه ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقله جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقا او بقي ضمنا حتي مات او كان صحيحا او مثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقره فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقره عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الديه ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القة عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سوي كان ميتا او حيا فيه ...

اليد ولو تاخر وحط ...

دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه
بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال
تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكوة ضمن الارش
وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو تلفه لا بالذكوة او ما
لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقدير للقاتل اما الغاصب
فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحله
وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا واله لهو لمثله ضمنها ولو كان
المتلف مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا ضمن
بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن ما لكها مع التفريط لا
... وقيل يضمن ليلا لا نهارا او عن علي عليه السلم في بعير عقل احدا لا
الثلث حصة

المقصد الرابع

... شرو في شعر الراس

او اللحية الدية فان بنتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان بنت فمهر سائها
وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب
وفي الاهداب الارش ولا شي مع الجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان
ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل
واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة
الاعور خلقه او بافة من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسف العور الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر
على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي
كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في
العليا وقيل اربعماية دينار في السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة
مساحة وحد السفلى بالجانبين من اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها
متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين ...
فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسنان ...

الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه فبالعكس
وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او انتقل الفاسد الى
الصحيح فالحكومة وان جنى اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة
ما ذهب من الباقي ولو قطعه اخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي
لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد
حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح
في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق
ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله نع اللسان بعد
قطعه فلا استرجاع وكذا من المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما
ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم ثمانية وعشرون
اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر ... وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس في كل من المقاديم
... خمسة وعشرون وفي الزائدة المنفردة
... الجناية ولو سقطا او صدعة